

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

إعلان عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

حضره رئيس بلدية _____ المختبرم،

المستدعي: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال/ تبديل بالشاغلين/ تعديل في وجهة الاستعمال* على الوجه الآتي:

١ - رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقة العقارية: _____

٢ - اسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____

محل الإقامة: _____

٣ - وجهة الاستعمال الجديدة: _____

٤ - بدل الإيجار السنوي: _____

٥ - مدة الإيجار: _____

٦ - تاريخ بدء الإشغال: _____

٧ - المساحة: _____

٨ - إن الشاغل السابق السيد _____ انتهى إشغاله بتاريخ _____

وإن عنوانه هو: _____

٩ - إن وجهة الاستعمال السابقة كانت: _____

١٠ - وجهة الاستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

توقيع المستدعي: _____

* تشطب العبارة غير الملائمة وتملأ الخانات المناسبة.

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

إعلان البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- ١ - اسم المالك و محل إقامته ورقم هاتفه.
- ٢ - رقم العقار و موقعه.
- ٣ - اسم الشاغل و محل إقامته ورقم هاتفه.
- ٤ - وجهة الإستعمال.
- ٥ - بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه.
- ٦ - مدة الإيجار.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم ٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

فوراً سندأً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات:

- ١ - يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلان المطلوب.
- ٢ - على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد إستئماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلان المعلومات التالية:

- رقم العقار و موقعه.
- محل إقامة المالك.
- إسم الشاغل و محل إقامته.
- وجهة إستعمال البناء.
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
- مدة الإيجار.

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلان المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها ٥٠٠ ل.ل. خمسماية ليرة لبنانية.